

الروض المربع

منهج المستوى السادس
كتاب الوقف

A Dreamy World

A man's dreams are an index to his greatness

ربنا زدنا فقهاً وعلماً وإيماناً

مجموعات العقود المالية

عقود المعاوضات

١ - مبادلة مال بمال : وهذا مثل
البيع بجميع أنواعه ، والصرف

٢ - مبادلة مال بمنفعة : وهذا مثل
الإجارة ، والاستصناع ، والمزارعة .

يكون التملك فيها بغير عوض
وتقوم على أساس المساعدة من أحد
الطرفين للآخر ، كالهبة ، والإعارة
، والصدقة ، والوصية ، والوقف

العقود التي تكون تبرعاً في
ابتدائها ، معاوضة في
انتهائها . كالقرض ، والهبة
بشرط العوض

عقود التبرعات

عقود جمعت بين التبرع والمعاوضة

(١) عقود التمليكات



أحكام الوقف

تعريف
الوقف

حكم
الوقف

كيفية
حصول الوقف

❖ تعريف الوقف: ❖

هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

❖ مشروعة الوقف: ❖

قوله ﷺ: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية..)، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت مالا بخيبر لم أصب قط مالا أنفس عندي منه، فما تأمرني فيه؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، قال: فتصدق بها عمر في الفقراء، وفي القربى وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف...).

❖ كيفية حصوله: ❖

- (١) القول: كوقفت وحبست.
- (٢) الفعل مع دليل يدل عليه: كأن يبني مبنى ويأذن للناس بالصلاة فيه.

نص الواقف كنص الشارع

شروط الوقف

❖ شروط الوقف:

- ❖ (١) كونه من مالك جائز التصرف.
- ❖ (٢) كون الموقوف عيناً يصح بيعها وينتفع بها مع بقاء عينها .
- ❖ (٣) كونه على جهة بر وقربة.

❖ كيفية صرف الوقف:

يرجع فيه إلى شرط الواقف من وصف أو قيد أو جهة أو غير ذلك، ويجوز على الراجح تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح وأنفع للعباد وأكثر أجراً ما عدا الوقف على معين كابنه فيتعلق حقه به.

- ❖ كوقف وقف على الفقهاء واحتاج الناس إلى الجهاد فيصرف في الجهاد؛ لأنه أصلح في هذا الوقت.

كيفية صرف الوقف

عقود التبرعات

أحكام الوقف

❖ لزوم الوقف: ❖

الوقف عقد لازم ، ويلزم من حينه ، فمن حين أن يقول الرجل :وقفت بيتي أو سيارتي ، فإنه يلزم وليس فيه خيار مجلس .
فلا يباع لأن يبعه يقتضي إبطال الوقف ، ويجوز تأجيله لأن أجرته من المنفعة التي سببت .

❖ الحكم إذا تعطلت منافع الوقف أو قلت: ❖

يجوز بيعه أو نقله ، وكذلك يجوز بيع الوقف للمصلحة فينقل الوقف إلى ما هو أصلح وأفضل ، واستدل لذلك بمن نذر أن يصلي في بيت المقدس ، فقال له النبي ﷺ : (صل ها هنا) أي في المسجد الحرام ، فنقله إلى الأفضل .
كمسجد ضاق على أهله فينقض ، ويبنى ما هو أوسع ، أو تباع الأرض ويشترى أرضاً أكبر فيبني بها ، وكوقف في حي قديم فينقل إلى حي جديد حتى يكثر ريع الوقف .

لزوم
الوقف

الحكم إذا
تعطلت
منافعه أو قلت

نص الواقف كنص الشارع



مقدمات في
الوقف

[كتاب الوقف]

يقال: وقف الشيء وحبسه وأحبسه وسبله
بمعنى واحد، وأوقفه لغة شاذة، وهو مما اختص
به المسلمون ومن القرب المندوب إليها.

(وهو تحبب الأصل وتسهيل المنفعة) على بر أو
قربة، والمراد بالأصل ما يمكن الانتفاع به مع
بقاء عينه،

وشرطه: أن يكون الواقف جائز التصرف.

تعريف

الوقف

فضل الوقف

ومشروعيته





مقدمات في
الوقف

(ويصح) الوقف :

١- (بالقول).

٢- وبالفعل الدال عليه) عرفا (كمن جعل أرضه مسجدا وأذن للناس في الصلاة فيه) ، أو إذن فيه وأقام، (أو) جعل أرضه (مقبرة وأذن) للناس (في الدفن فيها) ، أو سقاية وشرعها لهم، لأن العرف جار بذلك، وفيه دلالة على الوقف.


صيغة

الوقف

ضابط

الصيغة





(وصريحه) أي صريح القول: (وقفت وحرمت)
فمتى أتى بصيغة منها صار وقفا من غير انض
(وكنايته: تصدقت وحرمت وأبدت) ، لأن
عرف لغوي ولا شرعي، (فتشترط:

(١) النية مع الكناية

(٢) أو اقتران) الكناية بـ (أحد الألفاظ الخمسة) الباقية من
الصريح والكناية، كتصدقت بكذا صدقة موقوفة أو
محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة، لأن اللفظ يترجح
بذلك لإرادة الوقف،

(٣) (أو) اقترانها، بـ (حكم الوقف) كقوله: تصدقت بكذا
صدقة لا تباع ولا تورث.

(ويشترط فيه) أربعة شروط:

الأول: (المنفعة) أي أن تكون العين ينتفع بها (دائما مع معين)، فلا يصح وقف شيء في الذمة كعبد ودار ولو وصفه كالهبة، (ينتفع به مع بقاء عينه، كعقار وحيوان ونحوهما) من أثاث وسلاح.

ولا يصح وقف:

١. المنفعة كخدمة عبد موصى بها،
٢. ولا عين لا يصح بيعها كحر وأم ولد،
٣. ولا ما لا ينتفع به مع بقائه كطعام لأكل،
ويصح وقف المصحف والماء المشاع.

شروط

الوقف

أ] كون العين

ينتفع بها مع

بقاء عينها

ما لا يصح

وقفه

حكم وقف المصحف

والماء المشاع

الوقف

مقدمات في
الوقف

(و) الشرط الثاني: (أن يكون على بر) إذا كان على جهة عامة، لأن المقصود منه التقرب إلى الله تعالى، وإذا لم يكن على بر لم يحصل المقصود (كالمساجد والقناطر والمساكين) والسقايات وكتب العلم، (والأقارب من مسلم وذمي) ، لأن القريب الذمي موضع القرابة بدليل جواز الصدقة عليه، ووقفت صفية - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - على أخ لها يهودي، فيصح الوقف على كافر معين.

شروط

الوقف

٢] أن يكون

على جهة بر

أمثلة على ما

يجوز وقفه

حكم الوقف على

القريب الذمي

الوقف

مقدمات في
الوقف

١. (غير حرّبي) ومرتد لانتفاء الدوام لأنهما مقتولان عن قرب،
٢. (و) غير (كنيسة) وبيعة وبيت نار وصومعة فلا يصح الوقف عليها، لأنها بنيت للكفر، والمسلم والذمي في ذلك سواء.
٣. (و) غير (نسخ التوراة والإنجيل وكتب زندقة) وبدع مضلة، فلا يصح الوقف على ذلك لأنه إعانة على معصية، وقد «غضب النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حين رأى مع عمر شيئا استكتبه من التوراة وقال: أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ ألم آت بها بيضاء نقية، ولو كان أخي موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي»
٤. ولا يصح أيضا على قطاع الطريق أو المغاني أو فقراء أهل الذمة،
٥. أو التنوير على قبر أو تبخيره أو على من يقيم عنده أو يخدمه، ولا وقف ستور لغير الكعبة.

(وكذا الوصية) فلا تصح على من لا يصح الوقف عليه،

٢] أن يكون
على جهة بر

أمثلة على ما
لا يجوز وقفه



عقود التبرعات

مقدمات في
الوقف

(و) كذا (الوقف على نفسه) قال الإمام: لا أعرف الوقف إلا ما أخرج له الله تعالى أو في سبيله، فإن وقفه عليه حتى يموت فلا يموت فلا أعرفه، لأن الوقف إما تمليك للرقبة أو المنفعة، ولا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه،

ويصرف في الحال لمن بعده كمنقطع الابتداء،

فإن وقف على غيره واستثنى كل الغلة أو بعضها أو الأكل منه مدة حياته أو مدة معلومة: صح الوقف والشرط لشرط عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أكل الوالي منها، وكان هو الوالي عليها وفعله جماعة من الصحابة.

٢] أن يكون
على جهة بر

حكم الوقف
على النفس

حكم الوقف
على الغير مع
اشتراط بعض
المنفعة له



الوقف

مقدمات في الوقف

الشرط الثالث : ما أشار إليه بقوله: (ويشترط في غير) الوقف على (المسجد ونحوه) كالرباط والقنطرة (أن يكون على معين يملك) ملكا ثابتا، لأن الوقف تمليك،

٢] أن يكون على
معين يملك

١. فلا يصح على مجهول كرجل ومسجد

٢. ولا على أحد هذين،

٣. ولا على عبد ومكاتب،

٤. و(لا) على (ملك) وجني وميت.

٥. (وحيوان وحمل) أصالة، ولا على من سيولد.

٦. ويصح على ولده ومن يولد له ويدخل الحمل والمعدوم تبعا.

أمثلة على
من لا يملك

حكم الوقف
على الولد ومن
يولد والحمل
تبعا

الوقف

مقدمات في الوقف

الشرط الرابع: أن يقف ناجزا فلا يصح مؤقتا ولا معلقا إلا بموت،
وإذا شرط أن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه بطل الوقف
والشرط،

٢] أن يكون ناجزا

(لا قبوله) أي قبول الوقف، فلا يشترط ولو كان على معين، (ولا
إخراجه عن يده) لأنه إزالة ملك يمنع البيع فلا يعتبر فيه ذلك
كالعتق،

أمثلة على الوقف
غير الناجز

وإن وقف على عبده ثم المساكين صرف في الحال لهم،

وإن وقف على جهة تنقطع كأولاده ولم يذكر مالا، أو قال: هذا
وقف ولم يعين جهة صح، وصرف بعد أولاده لورثة الواقف نسبا
على قدر إرثهم وقفا عليهم، لأن الوقف مصرفه البر وأقاربه أولى
الناس ببره، فإن لم يكونوا فعلى المساكين.

هل يشترط قبول
الموقوف له؟

إن وقف على جهة
تنقطع ولم يذكر
مالا أو هذا وقف ولم
يعين

الوقف

الشروط في الوقف

العمل بشرط الواقف

فصل (ويجب العمل بشرط الواقف) لأن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وقف وقفا وشرط فيه شروطا، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة (في جمع) بأن يقف على أولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه، (وتقديم) بأن يقف على أولاده مثلا يقدم الأفقه أو الأدين أو المريض ونحوه، (وضد ذلك) ف ضد الجمع الإفراد، بأن يقف على ولده زيد ثم أولاده، وضد التقديم التأخير، بأن يقف على ولد فلان بعد بني فلان. (واعتبار وصف وعدمه) بأن يقول: على أولادي الفقهاء، فيختص بهم أو يطلق فيعمهم وغيرهم، (والترتيب) بأن يقول: على أولادي ثم أولادهم ثم أولادهم. (ونظر) بأن يقول: الناظر فلان، فإن مات فلان، لأن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - جعل وقفه إلى حفصة تليه ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها؛ (وغير ذلك) كشرط أن لا يؤجر، أو قدر مدة الإجارة أو أن لا ينزل فيه فاسق أو شرير أو متجوه ونحوه، وإن نزل مستحق تنزيلا شرعيا لم يجز صرفه بلا موجب شرعي،

نص الواقف كنص الشارع



الوقف

الشروط في
الوقف

(فإن أطلق) في الموقوف عليه (ولم يشترط) وصفا
(استوى الغني والذکر، وضدهما) أي الفقير والأثني
لعدم ما يقتضي التخصيص، (والنظر) فيما إذا لم يشترط
النظر لأحد أو شرط لإنسان ومات [فالنظر]
(للموقوف عليه المعين) لأنه ملكه وغلته له، فإن كان
واحدا استقل به مطلقا، وإن كانوا جماعة فهو بينهم
على قدر حصصهم، وإن كان صغيرا أو نحوه قام وليه
مقامه فيه، وإن كان الوقف على مسجد أو من لا يمكن
حصصهم كالمساكين فللحاكم، وله أن يستيب فيه.

العمل بشرط
الواقف

نص الواقف كنص الشارع



الوقف

الشروط في
الوقف

العمل بشرط
الواقف

(وإن وقف على ولده) أو أولاده (أو ولد غيره ثم على المساكين فهو لولده) الموجود حين الوقف (الذكور والإناث) والخنثى، لأن اللفظ يشملهم (بالسوية) لأنه شرك بينهم وإطلاقها يقتضي التسوية، كما لو أقر لهم بشيء، ولا يدخل فيهم الولد المنفي بلعان، لأنه لا يسمى ولده، (ثم) بعد أولاده ل (ولد بنيه) وإن سفلوا لأنه ولده ويستحقونه مرتبا، وجدوا حين الوقف أو لا، (دون) ولد (بناته) فلا يدخل ولد البنات في الوقف على الأولاد إلا بنص أو قرينة لعدم دخولهم في قوله تَعَالَى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} (كما لو قال: على ولد ولده وذريته لصلبه) أو عقبه أو نسله فيدخل ولد البنين وجدوا حالة الوقف أو لا دون ولد البنات إلا بنص أو قرينة والعطف بـ ((ثم)) للترتيب، فلا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض الأول، إلا أن يقول: من مات عن ولد فنصيبه لولده، والعطف بالواو للتشريك،

نص الواقف كنص الشارع



الوقف

الشروط في
الوقف

العمل بشرط
الواقف

(ولو قال: على بنيه أو بني فلان اختص بذكورهم) ، لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة. قال تعالى {أُمُّ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمُ الْبُنُونَ} [الطور: ٣٩] (إلا أن يكونوا قبيلة) كبنى هاشم وقيم وقضاة، (فيدخل فيه النساء) لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها (دون أولادهن من غيرهم) ، لأنهم لا ينتسبون إلى القبيلة الموقوف عليها،

(والقربة) إذا وقف على قرابته قرابة زيد (وأهل بيته وقومه) ونسبائه، (يشمل الذكر والأنثى من أولاده و) أولاد (أبيه و) أولاد (جده و) أولاد (جد أبيه) فقط لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى، ولم يعط قرابة أمه وهم بنو زهرة شيئا، ويستوي فيه الذكر والأنثى والكبير والصغير والقريب والبعيد والغني والفقير لشمول اللفظ لهم، ولا يدخل فيهم من يخالف دينه. وإن وقف على ذوي رحمه شمل كل قرابة له من جهة الآباء والأمهات والأولاد، لأن الرحم يشملهم، والموالي يتناول المولى من فوق وأسفل.

(وإن وجدت قرينة تقتضي إرادة الإناث أو) تقتضي (حرمان عمل بها) أي بالقرينة، لأن دلالتها كدلالة اللفظ.




الوقف

الشروط في
الوقف

(وإذا وقف على جماعة يمكن حصرهم) كأولاده أو أولاد زيد وليسوا قبيلة (وجب تعميمهم والتساوي) بينهم، لأن اللفظ يقتضي ذلك وقد أمكن الوفاء به، فوجب العمل بمقتضاه، فإن كان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه فصار مما لا يمكن استيعابه كوقف علي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وجب تعميم من أمكن منهم والتساوي بينهم، (وإلا) : يمكن حصرهم واستيعابهم كبنِي هاشم وتميم لم يجب تعميمهم لأنه غير ممكن. و (جاز التفضيل) لبعضهم على بعض، لأنه إذا جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه، (والاقتصار على أحدهم) لأن مقصود الواقف بر ذلك الجنس وذلك يحصل بالدفع إلى واحد منهم، وإن وقف مدرسة أو رباطاً أو نحوهما على طائفة اختصت بهم، وإن عين إماماً أو نحوه تعين، والوصية في ذلك كالوقف.

العمل بشرط
الواقف





أنواع الوقف

مشترك

كأن يوقف في بداية الأمر
على الذرية لمدة معينة ثم
بعد ذلك على الجهات
الخيرية

كأن يوقف في بداية الأمر
على الجهات الخيرية لمدة
معينة ثم بعد ذلك للذرية

خيرى

الذي يوقف على جهات البر
كالفقراء و المساكين
والأيتام و غيرهم

ذري «أهلي»

هو الذي تنتفع به ذريته و
أقاربه أو يوقفه على نفسه
ثم أقاربه

عقود التبرعات

أحكام الوقف

❖ لزوم الوقف: ❖

الوقف عقد لازم ، ويلزم من حينه ، فمن حين أن يقول الرجل :وقفت بيتي أو سيارتي ، فإنه يلزم وليس فيه خيار مجلس .
فلا يباع لأن يبعه يقتضي إبطال الوقف ، ويجوز تأجيله لأن أجرته من المنفعة التي سبلت .

❖ الحكم إذا تعطلت منافع الوقف أو قلت: ❖

يجوز بيعه أو نقله ، وكذلك يجوز بيع الوقف للمصلحة فينقل الوقف إلى ما هو أصلح وأفضل ، واستدل لذلك بمن نذر أن يصلي في بيت المقدس ، فقال له النبي ﷺ : (صل ها هنا) أي في المسجد الحرام ، فنقله إلى الأفضل .
كمسجد ضاق على أهله فينقض ، ويبني ما هو أوسع ، أو تباع الأرض ويشترى أرضاً أكبر فيبني بها ، وكوقف في حي قديم فينقل إلى حي جديد حتى يكثر ريع الوقف .

لزوم
الوقف

الحكم إذا
تعطلت
منافعه أو قلت



أحكام التصرف في الوقف

[فصل الوقف عقد لازم بمجرد القول]

فصل (والوقف عقد لازم) بمجرد القول وإن لم يحكم به حاكم، كالتق لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث» قال الترمذي: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم، ف (لا يجوز فسخه) بإقالة ولا غيرها لأنه مؤبد،

(ولا يباع) ولا يناقل به (إلا أن تتعطل منافعه) بالكلية، كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتا ولم تمكن عمارتها، فبياع لما روي أن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب أن انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلى، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان كالإجماع. ولو شرط الواقف أن لا يباع إذن ففاسد؛

لزوم عقد

الوقف

حكم بيع

الوقف

الحكم في

الوقف الذي

تعطلت منافعه



أحكام التصرف في الوقف

(ويصرف ثمنه في مثله)

لأنه أقرب إلى غرض الواقف، فإن تعذر مثله ففي بعض مثله ويصير وقفا بمجرد الشراء، وكذا فرس حبيس لا يصلح لغزو،

(ولو أنه) أي الوقف (مسجد) ولم ينتفع به في موضعه فيباع إذا خربت محلته (وآلته) أي ويجوز بيع بعض آله وصرفها في عمارته،

(وما فضل عن حاجته) من حصره وزيته ونفقاته ونحوها (جاز صرفه إلى مسجد آخر) ، لأنه انتفاع به في جنس ما وقف له، (والصدقة به على فقراء المسلمين) لأن شيبة بن عثمان الحجي كان يتصدق بخلقان الكعبة. وروى الخلال بإسناده أن عائشة أمرته بذلك، ولأنه مال الله تعالى لم يبق له مصرف فصرف إلى المساكين، وفضل موقوف على معين استحقاقه مقدر بتعين إرصاده؛ ونص فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء يرصد لعله يرجع؛ وإن وقف على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله؛ وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما.

ما يفعل في
الوقف الذي
تعطلت منافعه

ما فضل عن
حاجة الوقف
أين يصرف؟





احكام التصرف في الوقف

**حكم غرس
الشجر وحفر البئر
في المسجد
وأحكامها**

ولا يجوز غرس شجرة ولا حفر بئر بالمسجد، وإذا غرس الناظر أو بني في الوقف من مال الوقف أو من ماله ونواه للوقف فللوقف،

قال في ((الفروع)): ويتوجه في غرس أجنبي أنه للوقف بنيه.

إعلان تاجير
بعلن فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمنطقة الرياض من تأجير بعض أبنان الأوقاف الموجودة في مدينة الرياض وفقاً لمبيان الترخيص

م	العنوان والوقف	الكواف	مكان وموعد الترخيد	مدة العقد	شروط دخول الترخيد
1	دكان وقف عمارة شارع العشرين (قنينة بن مسلم) يحي مفتوحة	دكان تجاري مساحة 60م ² تقريبا	في نفس الوقف يوم الثلاثاء الموافق 1439/11/15 بعد صلاة العصر	سنتين	تقديم شيك مصدق بمبلغ 10000 ريال
2	دكان وقف مسجد البر عش شارع الوزير يحي البلقاء	دكان تجاري	في نفس الوقف يوم الأربعاء الموافق 1439/11/16 بعد صلاة العصر	سنتين	تقديم شيك مصدق بمبلغ 10000 ريال
3	شقة وقف جامع المرقيب يحي المرقيب	شقة سكنية	في نفس الوقف يوم السبت الموافق 1439/11/19 بعد صلاة العصر	سنتين	تقديم شيك مصدق بمبلغ 5000 ريال

الشروط العامة للتأجير

- 1- تقديم شيك مصدق بالمبلغ المحدد وليس فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمنطقة الرياض واتم الاحتفاظ به كضمانة لتقديم من التأجير ضمانه الشخصي ليس محم حتى يتم موافقة صاحب الأوقاف ولا يصحح بدون الترخيد من الأوقاف شيك مصدقاً.
- 2- نتيجة التأجير غير ملزم على فرع الوزارة إلا بعد موافقة صاحب الأوقاف.
- 3- يمكن الاعتراض على نسخة من العقد من خلال مراجعة إدارة شؤون الأوقاف بفرع الوزارة الكائن خلف البريد المركزي بالرياض.

للاستفسار الاتصال على:
إدارة شؤون الأوقاف بفرع الوزارة بالرياض
هاتف: 3 - 833 - 8 - 1600 - 3600 - 1611

عقود التبرعات

أحكام الوقف

❖ لزوم الوقف: ❖

الوقف عقد لازم ، ويلزم من حينه ، فمن حين أن يقول الرجل :وقفت بيتي أو سيارتي ، فإنه يلزم وليس فيه خيار مجلس .
فلا يباع لأن بيعه يقتضي إبطال الوقف ، ويجوز تأجيله لأن أجرته من المنفعة التي سبلت .

❖ الحكم إذا تعطلت منافع الوقف أو قلت: ❖

يجوز بيعه أو نقله ، وكذلك يجوز بيع الوقف للمصلحة فينقل الوقف إلى ما هو أصلح وأفضل ، واستدل لذلك بمن نذر أن يصلي في بيت المقدس ، فقال له النبي ﷺ : (صل ها هنا) أي في المسجد الحرام ، فنقله إلى الأفضل .
كمسجد ضاق على أهله فينقض ، ويبنى ما هو أوسع ، أو تباع الأرض ويشترى أرضاً أكبر فيبني بها ، وكوقف في حي قديم فينقل إلى حي جديد حتى يكثر ريع الوقف .

لزوم
الوقف

الحكم إذا
تعطلت
منافعه أو قلت

قرر مجمع الفقه الإسلامي ما يلي:

أولاً: استثمار أموال الوقف:

١. يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً.
٢. يتعيّن المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.
٣. يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.
٤. يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعدّ ذلك منافياً لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الربيع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.
٥. الأصل عدم جواز استثمار جزء من الربيع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الدّري. أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجعة بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً.
٦. يجوز استثمار الفائض من الربيع في تنمية الأصل أو في تنمية الربيع، وذلك بعد توزيع الربيع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الربيع التي تأخر صرفها.

٧. يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:

- أ - أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.
- ب - مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.
- ج - اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

× ثانياً: وقف النقود:

١. وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

× ٢. يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللإستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

× ٣. إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الإستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

حكم وقف
النقود

نحو وقف مميز

أحكام الوقف

خطوات

نحو وقف

مميز

١. استشعر أن ما تقوم به عبادة لا يقبلها الله إلا إذا كانت خالصة ولا تنتظر ثناء الناس أو شكرهم أو أن يقال فلان متصدق.
بنو النجار تركوا حائطهم لله و لم يطلبوا ثمنه فصار اليوم هو المسجد النبوي ، فكم في ميزان حسناتهم حتى اليوم.
٢. الجودة ، أدر الوقف كما تدير عملك التجاري من خلال استقطاب الكفاءات المميزة و استثمار في عقول الرجال ليبعدوا لك فيه.
٣. من يتولى نظارة الوقف؟ إما أن تكون جهة مختصة في الدولة كمؤسسة الأوقاف أو من يعينهم الواقف إذا اشترط ذلك ولا يمكن تغييره.
٤. اقطع النزاع ، من خلال تعيين الناظر باسمه وكذا مصارف الوقف حتى تغلق الباب على من يريد النزاعات والخصومات